

الحق في المحاكمة العادلة أثناء النزاعات المسلحة

Right to a fair trial during armed conflict

ونوقي جمال *

جامعة الجلفة

djamal1313@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2021/08/17 تاريخ القبول للنشر: 2022/09/19 تاريخ النشر: 2022/09/30

ملخص:

يعتبر الحق في المحاكمة العادلة من أهم الحقوق القضائية التي يتمتع بها الإنسان، وهي تشمل مجموعة من الضوابط الموضوعية والإجرائية التي يتعين الالتزام بها قبل أو أثناء المحاكمات سواء كانت مدنية أو جزائية، وتكمن أهمية الحق في المحاكمة العادلة في كونه ضماناً أساسية للحقوق والحريات العامة، ووسيلة لمنع الإساءة في استعمال السلطة خارج الأهداف المشروعة المقررة لها.

وإذا كان الحق في المحاكمة العادلة واجبا مفروضا في أوقات السلم، فإنه أهميته تزداد أكثر خلال النزاعات المسلحة، نظرا للظروف الاستثنائية المحيطة بالمحاكمة، وطبيعة الأشخاص الخاضعين لها، وحالة العداء بين الدول والجماعات المسلحة التي تنجم عن النزاع المسلح، سواء كان دوليا أو داخليا، مما يجعل الاهتمام بهذا الحق ضرورة قصوى في النزاعات المسلحة، وهو الأمر الذي عالجته القانون الدولي الإنساني خاصة ضمن اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977. الكلمات المفتاحية: الحق؛ المحاكمة؛ العادلة؛ النزاعات؛ المسلحة.

Abstract:

The right to a fair trial is one of the most important judicial rights enjoyed by human beings. It includes a set of substantive and procedural controls that must be adhered to before or during trials, whether civil or criminal, internal or international. The importance of the right to a fair trial lies in being a basic guarantee of rights. In addition, public liberties, and a means to prevent abuse of power outside the legitimate objectives set for it.

If the right to a fair trial is a duty imposed in times of peace, its importance increases even more during armed conflicts, given the exceptional circumstances surrounding the trial, the nature of the persons subject to it, and the state of hostility between States and armed groups resulting from armed conflict, whether international or internal, which Attention to this right makes it an absolute necessity in armed conflicts, which is addressed by international humanitarian

law, especially in the Geneva Conventions of 1949 and the two Additional Protocols of 1977.

key words: right; trial; fair; disputes; armed.

*المؤلف المراسل: د/ ونوقي جمال.

مقدمة:

لكل إنسان الحق في أن يحاكم محاكمة عادلة مهما كانت الظروف، سواء زمن السلم أو زمن الحرب، فله الحق أن يحال على محكمة مستقلة ومحيدة، تتوفر فيه الضمانات الأساسية التي تكفل النزاهة والحيادية والكفاءة، فاللجوء إلى القضاء حق مكفول للجميع سعياً وراء الحصول على محاكمة عادلة ومنصفة تضمن إحقاق الحق ورد المظالم.

لقد تم تكريس الحق في المحاكمة العادلة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يسري زمن السلم وزمن الحرب، وتم التكفل به في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 التي نصت المادة العاشرة منه بقولها " لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، نظراً مُنصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه"، ونصت المادة الحادية عشر من نفس الإعلان على مبدأ أساسي وهو قرينة البراءة بقولها " كل شخص متهم بجرمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وُفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"، وكذلك تم تكريس نفس الحق في المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 2/40 من اتفاقية حقوق الطفل.

أما القانون الدولي الإنساني الذي ينطبق زمن النزاع المسلح، فقد اهتم بشكل واضح وصريح بتكريس الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، وخاصة عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية وبداية محاكمات نورمبرغ وطوكيو التي عرفت أنظمتها الأساسية العديد من المبادئ التي تسري على المحاكمات العادلة.

ورد الحق في المحاكمة العادلة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977 المنطبقتان في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فإذا كان هذا الحق مضموناً في الظروف العادية فإنه يصبح أكثر من ضرورة في الظروف غير العادية ومنها حالة النزاع المسلح.

لقد تحولت الضمانات القضائية إلى التزامات تقع على الدول كافة، أي انها أصبحت بمثابة قواعد أمر jus cogens لا يجوز تعليقها أو الرجوع فيها مهما ظروف ارتكاب الفعل أو زمانه سواء في السلم أو الحرب أو حتى في الاضطرابات والتوترات الداخلية.

وانطلاقاً مما سبق يثور التساؤل التالي: ما هو مفهوم المحاكمة العادلة وأساسها القانوني أثناء النزاع المسلح؟ وما هي الضمانات الأساسية التي تكفل الحق في محاكمة عادلة في فترة النزاعات المسلحة؟

وهذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال محورين أساسيين، الأول يتناول المقصود بالمحاكمة العادلة خلال فترة النزاع المسلح، والثاني نركز فيه على أهم الضمانات التي تكفل المحاكمة العادلة خلال فترة النزاع المسلح.

المحور الأول:

تكريس الحق في المحاكمة العادلة أثناء النزاعات المسلحة

أولاً- مفهوم المحاكمة العادلة

المحاكمة لغة هي الخاصمة إلى الحاكم، أما العدالة لغة فهي الاستقامة، وفي الشريعة هي الاستقامة على طريق الحق والبعد عما هو محظور، ورجحان العقل على الهوى، والعدالة مرادفة للعدل باعتباره مصدراً وهو الاعتدال والاستقامة، والميل إلى الحق¹.

تعد المحاكمة العادلة أحد الحقوق الأساسية للإنسان وهي تقوم على توافر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة في إطار حماية الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان المتصلة بها، فهي بذلك تعد ضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته².

وتعرف المحاكمة العادلة بأنها "إجراء ذو طابع قضائي، الهدف منه تحري الأدلة القاطعة والقرائن الحاسمة في إظهار الحقيقة الخالصة، لاقتضاء حق المجتمع الدولي والدولة في العقاب بإدانة المتهم أو تبرئته"³.

المحاكمة العادلة أو المنصفة هي نظام متكامل يتوخى بأسسه صون كرامة الإنسان، وحماية حقوقه، ويجول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها، فإذا كان القاضي مكلفا بالوصول إلى الحقيقة فإنه لا يجوز له ذلك إلا من خلال إجراءات قانونية منصفة، فالقاضي عند تقديره لقبول الدليل مقيد بما تتطلبه المحاكمة من ضمانات⁴.

ويمكن القول أن المحاكمة العادلة هي مقاضاة الشخص بشأن الاتهام الموجه إليه، أمام محكمة مشككة تشكيلا قانونيا، تتوفر فيها شروط النزاهة والحياد والاستقلالية، وفق إجراءات قضائية علنية تتم في آجال معقولة، وتتاح فيها للمتهم معرفة التهمة الموجهة إليه والتحضير للدفاع عن نفسه، مع الاستعانة بمن يساعده من المحامين والشهود والمترجمين، و تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده أمام جهة قضائية أعلى درجة.

ثانيا- الأساس القانوني للحق في المحاكمة العادلة

1- المحاكمة العادلة في اتفاقيات جنيف لعام 1949

نصت المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية بقولها "وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر"، وتضمنت اتفاقية جنيف الثالثة ضمانات مهمة خاصة بمعاملة أسرى الحرب ومنها محاكمتهم محاكمة عادلة إذ تنص المادة 102 منها بقولها " لا يعتبر الحكم الصادر على أسير الحرب نافذا إلا إذا كان صادرا من المحاكم ذاتها وطبقا للإجراءات ذاتها التي يخضع لها أفراد القوات المسلحة في الدولة الحائزة، وإلا إذا روعيت كذلك أحكام هذا الفصل".

أما بالنسبة لفئة المدنيين وهم غير المقاتلون الذي لا يشتركون اشتراكا مباشرا في العمليات العدائية فإن حقهم في المحاكمة العادلة مضمون بموجب المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص بقولها "" يعامل الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين، مع ذلك بإنسانية، وفي حالة ملاحقتهم قضائيا، لا يحرمون من حقهم في محاكمة عادلة قانونية على النحو الذي نصت عليه هذه الاتفاقية".

وحتى في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية فإن توفير ضمانات المحاكمة العادلة يعتبر واجبا على جميع الأطراف سواء كانت دولا أو جماعات مسلحة، إذا تخطر المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف "" إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة".

2- المحاكمة العادلة في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977

أ- في النزاعات المسلحة الدولية

حدث تقدم هام في البروتوكول الإضافي الأول، حيث كانت اتفاقيات جنيف لعام 1949 تقتصر على قائمة محددة من المخالفات الجسيمة⁵، لكن البروتوكول الإضافي الأول أضاف قائمة هامة من المخالفات الجسيمة، واعتبر في مادته 85 أن حرمان الشخص من حقه في المحاكمة العادلة يعتبر من بين المخالفات الجسيمة، وبالتالي يعتبر جريمة من جرائم الحرب التي تستوجب المسؤولية الجنائية الفردية، كما اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته 6/أ/2/8 أن " تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية" هو جريمة من جرائم الحرب.

ب- في النزاعات المسلحة غير الدولية

خصص البرتوكول الإضافي الثاني المادة السادسة منه للمحاكمة الجنائية وكرس الحق في المحاكمة العادلة بقوله " لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة دون محاكمة مسبقة من قبل محكمة تتوفر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحيدة".

وإذا كان البرتوكول الإضافي الثاني لم يعتبر الإخلال بالمحاكمة العادلة جريمة حرب، فقد تم تدارك هذه الثغرة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث اعتبرت المادة 8/2/ج/4 أن " إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها"، يعتبر جريمة من جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية.

المحور الثاني

الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة في النزاعات المسلحة

الأصل أنه لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة على شخص دون محاكمة مسبقة، من قبل محكمة تتوفر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحيدة، وحتى يتحقق للمتهم حقه في المحاكمة العادلة فلا بد أن تتوفر مجموعة من الضمانات الموضوعية والإجرائية، وهو ما سنحاول التطرق إليه في هذا المحور.

أولا- استقلالية ونزاهة المحكمة

يقصد بالاستقلالية أن تؤدي المحكمة اختصاصاتها بشكل مستقل عن أي سلطة أخرى سواء كانت تنفيذية أو تشريعية، أما النزاهة فهي ألا تكون المحكمة قد أصدرت حكما مسبقا ضد المتهم قبل أن تنظر في القضية خدمة لأطراف أو جهات ضاغطة.

ويشترط في المحاكمة أن تكون منصفة، وأن تجري على نحو نزيه، وأن تكفل الحق في الضمانات على قدم المساواة⁶،

ويعتبر وقوف المتهم أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا من أهم ضمانات المحاكمة العادلة⁷، حيث لا تسمح اتفاقية جنيف الثالثة بمحاكمة أسرى الحرب إلا أمام محكمة تتوفر فيها الضمانات الأساسية المتعارف عليها عموما من حيث الاستقلال وعدم التحيز⁸، ولا يجوز طبقا للبرتوكول الإضافي الأول إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح إلا بناء على حكم صادر عن محكمة محايدة تتشكل هيئتها تشكيلا قانونيا.

كما نص البرتوكول الإضافي الثاني على أنه لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة دون محاكمة مسبقة من قبل محكمة تتوفر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحيدة⁹.

إن تشكيل المحكمة بهذه الكيفية يحمي المتهم من أي أحكام مسبقة قد تصدر في حقه، فاستقلال الهيئة القضائية ونزاهتها، يجعل منها سلطة مستقلة تمارس دورها دون التأثير بأي توجهات خارجية، وهما الوحيد هو إقرار الحق والعدالة وفقا لما يمليه مبدأ الشرعية والضمير الحي للقضاة.

ثانيا- قرينة البراءة

تعتبر قرينة البراءة من المبادئ الأساسية في المحاكمات العادلة، ومفادها أن المتهم يعتبر بريئا إلى غاية أن تثبت إدانته بحكم قضائي بات، مع احترام كل الضمانات القانونية أثناء الإجراءات الجزائية المتبعة ضده، وقد تم تكريس هذا المبدأ في المواثيق الدولية كحق أساسي من حقوق الإنسان¹⁰.

وتعتبر قرينة البراءة ضمانا وقائية بحيث لا يدان الشخص إلا على أساس أدلة ثابتة وبقينية مستخلصة من وقائع الدعوى، ويترتب على إعمال هذه القرينة نتيجتين هامتين:

- وقوع عبء الإثبات على سلطة الاتهام، فلا يكلف المتهم وهو بريء بإثبات براءته، بل على من يدعي خلاف الأصل الظاهر وهو البراءة إثبات الإدانة.

- أن يفسر الشك لصالح المتهم، فلا إدانة إلا بموجب أدلة يقينية يستسيغها العقل والمنطق.

ثالثاً-الحصول على كافة المعلومات حول التهمة المنسوبة للمتهم

يجب أن تنص الإجراءات على إخطار المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه، وهذا يعني ضرورة أن يعرف المتهم بالضبط النص القانوني الذي يعاقب على الجريمة المرتكبة، ومدى توفر أركانها، وكل المعلومات الخاصة بها، حتى لا يفاجأ بأنه أمام تهمة لا يعلم عنها شيئاً.

نصت اتفاقية جنيف الثالثة على أنه قبل النطق بأي عقوبة تأديبية، يبلغ الأسير المتهم بدقة بالاتهامات الموجهة إليه¹¹، وعلى وجوب تبليغ أسير الحرب المتهم قبل بدء المحاكمة بوقت مناسب وبلغة يفهمها بصحيفة الاتهام وكذلك بالمستندات التي تبلغ للمتهم عموماً بمقتضى القوانين السارية بالقوات المسلحة للدولة الحائزة، ويبلغ الإخطار نفسه بالشروط نفسها إلى محاميه¹².

كما نص البرتوكول الإضافي الأول على إعلان المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه¹³، وبالمثل أكد البرتوكول الإضافي الثاني على أن تنص الإجراءات على إخطار المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه¹⁴.

لا شك أن إخطار المتهم بالتهمة المنسوبة ضمانة أساسية للمحاكمة العادلة، وهو الحق الذي يجب أن يخطر به المتهم في مرحلة التحقيق وقبل استجوابه، بل إن من حقه أن يعلم بأسباب القبض عليه أو احتجازه قبل إحالته على المحاكمة، وعند مثوله أمام المحكمة فإن على المحكمة أن تعيد تذكيره بالتهمة المنسوبة له والأدلة التي بموجبها تم تقديمه للمحاكمة، وتمكنه من الحصول على وقت كاف للدفاع نفسه، وتسهيل الاطلاع على ملف الدعوى.

رابعاً ضمان حق الدفاع

يجب أن تكفل المحكمة للمتهم، سواء قبل أو أثناء محاكمته، كافة حقوق ووسائل الدفاع اللازمة، ومنها الاتصال بمرجم فوري، والحق في استدعاء الشهود، والوصول إلى الأدلة التي تنفي عنه التهمة.

فقد نصت اتفاقيات جنيف الأول والثانية على حق المتهمين في الانتفاع بضمانات المحاكمة والدفاع الحر¹⁵، وقد فصلت اتفاقية جنيف الثالثة في حقوق الدفاع التي يجب تطبيقها على أسرى الحرب مراعاتها والمتمثلة في¹⁶:

- الحق في الحصول على معاونة أحد زملائه الأسرى.

- الحق في الدفاع عنه بواسطة محام مؤهل يختاره، وفي حالة عدم اختيار الأسير لمحام، يتعين على الدولة الحامية أن توفر له محامياً.

- الحق في استدعاء شهود.

- الحق في الاستعانة إذا رأى ذلك ضرورياً بخدمات مترجم مؤهل.

- أن تعطى للمحامي الذي يتولى الدفاع عن أسير الحرب فرصة لا تقل عن أسبوعين قبل بدء المحاكمة وكذلك التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه عن المتهم، وله بصفة خاصة أن يزور المتهم بحرية وأن يتحدث معه دون حضور رقيب، وله أن يتحدث مع جميع شهود التبرئة، بمن فيهم أسرى الحرب.

كما كفلت اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين حق أي متهم في تقديم الأدلة اللازمة لدفاعه، وعلى الأخص استدعاء الشهود، والاستعانة بمحام مؤهل يختاره يستطيع زيارته بحرية، وتوفر له التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه¹⁷، وهي نفس الضمانات التي نص عليها البرتوكول الإضافي الأول والبرتوكول الإضافي الثاني¹⁸.

ومن حق المتهم استجواب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين كمحاميه أو خبراء متخصصين، وأن يؤمن له حضور شهود النفي الذين يطلبهم¹⁹.

خامسا-الحق في محاكمة عادلة دون إبطاء

تنص اتفاقية جنيف الثالثة على أن تجري جميع التحقيقات القضائية المتعلقة بأسير الحرب بأسرع ما تسمح به الظروف بحيث يحاكم بأسرع ما يمكن، فلا يجوز إبقاء أسير الحرب محبوسا احتياطيا في انتظار المحاكمة، إلا إذا كان الإجراء نفسه يطبق على أفراد القوات المسلحة في الدولة الحائزة إزاء المخالفات المماثلة، أو اقتضت ذلك مصلحة الأمن الوطني، كما لا يجوز بأي حال أن تزيد مدة هذا الحبس الاحتياطي على ثلاثة أشهر، وتخصم أي مدة يقضيها أسير الحرب في الحبس الاحتياطي من أي حكم يصدر بحبسه، ويؤخذ ذلك بعين الاعتبار عند تقرير أي عقوبة²⁰.

كما تنص اتفاقية جنيف الرابعة على أن يتم دون إبطاء إبلاغ أي متهم تحاكمه دولة الاحتلال كتابة وبلغة يفهمها بتفاصيل الاتهامات الموجهة إليه، وينظر في الدعوى بأسرع ما يمكن²¹، ويرد الحق في محاكمة عادلة سريعة أيضا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث تكفل الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تتعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود²².

إن سرعة المحاكمة لا تعني التسرع في إصدار الأحكام وإنهاء أطوار القضية في وقت وجيز، بل تعني تخصيص أجل معقول في سير الإجراءات القضائية مما يسهم في تحقيق الردع العام وتوقيع العقوبة على مستحقيها ليكونوا عبرة لغيرهم، ذلك أن البطء في الإجراءات وطول المحاكمة قد يحو آثار الجريمة ويجعل من الصعب العثور على أدلة الإثبات أو النفي أو الحفاظ عليها، ويولد شعورا لدى المجني عليهم بالظلم وعدم تحقق مرادهم في الاقتصاص، وقد يفقد المجتمع الشعور بالثقة في العدالة، وهو أمر غاية في الخطورة.

سادسا-الحق في استجواب الشهود

من بين الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة هو حق المتهم في استجواب الشهود ومناقشتهم، وهو الحق المنصوص عليه في اتفاقية جنيف الثالثة²³، واتفاقية جنيف الرابعة²⁴.

إن استدعاء الشهود هو من الضمانات الأساسية التي تأخذها المحكمة كدليل على براءة أو إدانة المتهم، وبالتالي فإن مناقشة الشهود يساعد المحكمة في تكوين عقيدتها حول القضية، وقد يكون هو الدليل الوحيد المتوفر في القضية.

والشهادة تعني أن يقدم الشخص روايته حول ما سمعه أو رآه فيما يخص وقائع القضية، فمن حق المتهم الاستعانة بشهود النفي لدرء التهمة عنه، ومناقشة شهود الإثبات لتجريح أقوالهم، وبالتالي فإن استدعاء الشهود واستجوابهم ضمانة أساسية للدفاع.

سابعا-مبدأ عدم الرجعية

لا يجب إدانة أي شخص بجريمة، على أساس اقتراف الفعل أو الامتناع عنه، الذي لا يشكل وقت ارتكابه، جريمة جنائية بمقتضى القانون الوطني أو الدولي²⁵، كما لا توقع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة، وإذا نص القانون بعد ارتكاب الجريمة على عقوبة أخف كان من حق المذنب أن يستفيد من هذا النص²⁶.

ثامنا-علنية المحاكمة

تنص اتفاقية جنيف الثالثة بقولها "لممثلي الدولة الحامية الحق في حضور المحاكمة إلا إذا كان لا بد أن تجري في جلسات سرية بصفة استثنائية لمصلحة أمن الدولة، وفي هذه الحالة تخطر الدولة الحائزة الدولة الحامية بذلك الإجراء"²⁷.

كما تنص اتفاقية جنيف الرابعة على حق ممثلي الدولة الحامية حضور جلسات أي محكمة تحاكم شخصا محميا، إلا إذا جرت المحاكمة - بصفة استثنائية - بطريقة سرية مراعاة لأمن دولة

الاحتلال التي يتعين عليها في هذه الحالة أن تخطر الدولة الحامية بذلك، ويرسل إلى الدولة الحامية إخطار بمكان وتاريخ بدء المحاكمة²⁸.

ويتأكد مبدأ العلنية في البرتوكول الإضافي الأول على أنه " للشخص الذي يتهم بجريمة الحق في أن يطلب النطق بالحكم عليه علناً"²⁹، وهو نفس المبدأ الذي نصت عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية³⁰.

ويتضح مما سبق أن العلنية ضمانة أساسية لحقوق الدفاع، فإذا كانت مرحلة التحقيق تنسم بالسرية فإن مرحلة المحاكمة يجب أن تكون علنية كأصل عام، عن طريق تمكين الجمهور أو ممثلي الدول من متابعة أطوار القضية ابتداء من توجيه التهمة واستجواب المتهم والشهود إلى غاية النطق بالحكم، فالعلنية تبعد أي شكوك بخصوص مصير القضية أو خضوعها لأي تأثير خارجي، وهي تبعث الراحة والطمأنينة حول السير الحسن للإجراءات القضائية.

تاسعا-عدم جواز المحاكمة على ذات الفعل مرتين

نصت اتفاقيات جنيف على مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الفعل مرتين، فقد نصت اتفاقية جنيف الثالثة على أنه " لا يعاقب أسير الحرب إلا مرة واحدة عن الذنب نفسه أو التهمة نفسه"³¹، كما نصت اتفاقية جنيف الرابعة على أنه " لا يعاقب شخص معتقل إلا مرة واحدة عن العمل الواحد أو التهمة الواحدة"³².

وتؤكد هذا المبدأ في البرتوكول الإضافي الأول بأنه لا يجوز إقامة الدعوى ضد أي شخص أو توقيع العقوبة على جريمة سبق أن صدر بشأنها حكم نهائي طبقاً للقانون ذاته والإجراءات القضائية ذاتها المعمول بها لدى الطرف الذي يبرئ أو يدين هذا الشخص³³، كما جاء النص على نفس المبدأ في البرتوكول الإضافي الثاني³⁴، وأخيراً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية³⁵.

خاتمة:

لا شك أن الحماية الحقيقية لحقوق الإنسان لا تكون إلا من خلال ضمان الوصول إلى محاكمة عادلة ونزيهة ومستقلة، وهي مبتغى كل شخص مهما كان مركزه القانوني سواء كان متبها أو ضحية.

وإذ كان توفير المحاكمة العادلة في زمن السلم بات من الأمور من المسلم بها، فإن تحقيق نفس الهدف في زمن الحرب يعتبر أكثر أهمية بالنظر إلى الظروف الاستثنائية التي يتواجد فيها الأشخاص المحميون كأسرى الحرب والمحتجزين والمدنيون الذين يكونون في وضع الطرف الضعيف، في مقابل السلطة الفعلية والواقعية التي تمارسها الدولة المحتجزة أو دولة الاحتلال.

ويتضح مما سبق أن المحاكمة العادلة تعني أن يصدر الحكم من محكمة تتوفر فيها شروط النزاهة والاستقلالية والحيادية، ومشكلة تشكيلا طبقا للقانون، وتمنح للمتهمين الحق في وسائل الدفاع الملائمة والاستعانة بالشهود واستجوابهم ومناقشتهم، والاستفادة من خدمات المترجمين، مع الحق في الاطلاع على الملف القضائي بوقت كافٍ قبل المحاكمة، مع التأكيد على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات.

لقد نص القانون الدولي الإنساني على ضمانات هامة للمحاكمة العادلة ولا سيما في المادة 75 في فقرتها الرابعة من البروتوكول الإضافي الأول تتعلق بحقوق المتهم قبل أو أثناء المحاكمة، والحقوق المعترف بها لأسرى الحرب في المحاكمة العادلة طبقا للمواد 82-88 والمواد 99-108 من اتفاقية جنيف الثالثة، وحقوق السكان المدنيين أثناء النزاع أو الاحتلال الحربي في المواد 64-88 من اتفاقية جنيف الرابعة والمتعلقة بظروف الاعتقال والاحتجاز والمحاكمة، وكلها نصوص على الرغم أهميتها فإنها تحتاج إلى مزيد من التفصيلات في الجوانب الإجرائية وحتى الموضوعية والتي استطاع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب اتفاقية روما عام 1998 أن يتدارك النقص فيها من خلال أحكامه الموضوعية وقواعد الاجرائية والإثبات التي تضمنت العديد من التفصيلات الكفيلة بتحقيق المحاكمة العادلة.

وأخيرا يبقى على أطراف النزاع السعي إلى تطبيق مبادئ المحاكمة العادلة الواردة في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية وكذلك الصكوك الدولية لحقوق الإنسان باعتبارها تنطبق في زمن الحرب أيضا، مع وجوب تفعيل الآليات الدولية لتنفيذ تلك الالتزامات كدور الدولة الحامية وتدخل المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة التي تستطيع من خلال مجلس الأمن دفع الأطراف إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، كما تلعب المنظمات الإنسانية وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا في تعزيز الاهتمام بمبادئ المحاكمة العادلة باعتبارها حارسا للقانون الدولي الإنساني وبديلة للدولة الحامية.

الهوامش:

- 1- جميل صليبا، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، دون طبعة، لبنان، 1982، ص 58.
- 2 - إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الجلي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005، ص 914.
- 3 - محمد سليم الطراونة، الحق في محاكمة عادلة، مركز عمان للدراسات وحقوق الإنسان، الأردن، 2012، ص 22.
- 4 - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الثانية، مصر، 2002، ص 413-414.
- 5 - المواد 147/130/51/50 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة.
- 6 - أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2010، ص 354، 355.
- 7 - المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف.
- 8 - المادة 84 من اتفاقية جنيف الثالثة.
- 9 - المادة 6 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني.
- 10- جاء في المادة 11 فقرتها الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه "، وأيضا المادة 2/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية قالت " من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا " ، كذلك ما جاء في الفقرة الرابعة (د) من المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول،

وجاء في المادة 6 فقرة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن "كل شخص متهم بارتكاب جريمة يعد بريئاً حتى تثبت إدانته قانونياً"، ونصت المادة 8 فقرة 2 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أن "لكل متهم بجريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئاً طالما لم تثبت إدانته وفقاً للقانون"، وبخصوص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب نصت المادة 7 (1)(ب) منه بأن "الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة"، أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد عام 2004، فقد نص في المادة 16 منه أن "كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقاً للقانون ...".

- 11 - المادة 96 فقرة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة.
- 12 - المادة 105 فقرة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة.
- 13 - المادة 4/75/أ من البروتوكول الإضافي الأول.
- 14 - المادة 2/6/أ من البروتوكول الإضافي الثاني.
- 15 - المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية.
- 16 - المادة 105 من اتفاقية جنيف الثالثة.
- 17 - المادة 72 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- 18 - المادة 4/75/أ من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 2/6/أ من البروتوكول الإضافي الثاني.
- 19 - منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية، ريم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، دون بلد نشر، 2011، ص 248.

- 20 - المادة 103 من اتفاقية جنيف الثالثة.
- 21 - المادة 71 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- 22 - المادة 64 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 23 - المادتان 96 و105 من اتفاقية جنيف الثالثة.
- 24 - المادة 72 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- 25 - تنص المادة 99 من اتفاقية جنيف الثالثة "لا يجوز محاكمة أو إدانة أي أسير حرب لفعل لا يحظره صراحة قانون الدولة الحاجزة أو القانون الدولي الذي يكون سارياً في وقت اقتراف هذا الفعل، ولا يجوز ممارسة أي ضغط معنوي أو بدني على أسير الحرب لحمله على الاعتراف بالذنب عن الفعل المنسوب إليه"، وتنص المادة 67 من اتفاقية جنيف الرابعة "لا تطبق المحاكم إلا القوانين التي كانت سارية قبل وقوع المخالفة والتي تكون مطابقة للمبادئ القانونية العامة، وعلى الأخص المبدأ الذي يقضي بأن تكون العقوبة متناسبة مع الذنب، ويجب أن تضع في الاعتبار أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال".

- 26 - نصت المادة 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية "لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا يجوز فرض

أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة، وإذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف"، وتضيف الفقرة الثانية بقولها "2. ليس في هذه المادة من شيء يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرماً وفقاً لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم".

27 - المادة 5/105 من اتفاقية جنيف الثالثة.

28 - المادة 1/74 من اتفاقية جنيف الرابعة.

29 - المادة 4/75 ط من البروتوكول الإضافي الأول.

30 - المادة 7/64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

31 - المادة 86 من اتفاقية جنيف الثالثة.

32 - المادة 3/117 من اتفاقية جنيف الرابعة.

33 - المادة 4/75 ج من البروتوكول الإضافي الأول.

34 - المادة 2/6 أ من البروتوكول الإضافي الثاني.

35 - المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.